

بمقتضى أمر عدد 2493 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013.

كلف السيد أحمد سحيق، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الأساليب بالإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2494 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013.

كلف السيدة شاذلية جحا، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة التجارة والخدمات الأخرى بالإدارة الفرعية للتجارة والخدمات الأخرى بإدارة الخدمات بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2495 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جوان 2013.

أنهت تسمية السيد يوسف بوهلال، مدير مركزي، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التنمية والتعاون الدولي ابتداء من 1 ماي 2013.

## وزارة التربية

أمر عدد 2496 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول والفصول 2 و3 و5 (مكرر) و6 و7 و8 و9 و11 و12 (جديد) من الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل الأول (الفقرة الثانية جديدة) : يدعى هذا السلك لتدريس اختصاصي اللغة الانكليزية والإعلامية بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويشتمل هذا السلك على الرتب التالية :

- أستاذ أول مميز،

- أستاذ أول فوق الرتبة،

- أستاذ أول،

- أستاذ.

الفصل 2 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية بالتدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،

- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،

- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية

المنظمة في مؤسستهم التعليمية.

ويمكن دعوة الأساتذة الأول المميزين والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول لتقديم المساعدة البيداغوجية للأساتذة المتربصين لتأطير المدرسين.

الفصل 3 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال الطلبة في اختصاصي اللغة الانكليزية والإعلامية وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام :

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية،

- بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المنتدبين بها،

- بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات.

الفصل 5 (مكرر جديد) : يسمى الأساتذة الأول المميزون عن طريق الترقية وذلك :

1 - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة المترشحين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتفتح المراكز المعروضة سنويا على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزين 40% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة.

تتم تسمية الأساتذة الأول المميزين بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 6 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول عن طريق الترقية وذلك :

I - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

1 - للأساتذة المترشحين برتبتهم المباشرين للتدريس والمحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستازية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها المتوفرة فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل،

2 - للأساتذة المترشحين برتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمحرزين على الإجازة أو شهادة الأستازية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفرة فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي  
آخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى  
قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.  
تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من  
مجموع الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها  
أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول بنسبة 35% من عدد  
المرشحين للمناظرة.

II - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة  
للأساتذة المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير  
أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة  
أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر  
فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل وذلك في 15  
سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه  
بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم  
العالي وتفتح المراكز المعروضة سنويا على ألا يتجاوز عدد  
الأساتذة الأول 40% من مجموع الأساتذة.

تتم تسمية الأساتذة الأول بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة  
التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 7 (جديد) : يقع انتداب الأساتذة :

1 - من بين المترشحين المحرزين على الإجازة أو الأستاذية  
من مؤسسة مختصة محدثة للغرض.

2 - من بين المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة  
الأستاذية في اللغة الانكليزية أو الإعلامية أو على عناوين أو على  
شهادات معادلة عن طريق مناظرة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

يضبط نظام المناظرة وبرنامجه وكذلك طرق فتحها بقرارات  
مشتركة من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتم تسمية الأساتذة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة  
التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 8 (جديد) : ينتمي الأساتذة الأول المميزون  
والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول إلى الصنف الفرعي  
"أ1" وينتمي الأساتذة إلى الصنف الفرعي "أ2".

تشتمل رتبنا أستاذ أول مميز وأستاذ أول فوق الرتبة  
على عشرين (20) درجة وتشتمل رتبنا أستاذ أول وأستاذ على 25 درجة.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية  
بسنتين بالنسبة إلى الأساتذة الأول المميزين والأساتذة الأول فوق  
الرتبة وبسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى الأساتذة الأول والأساتذة،  
غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في  
16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج  
بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى  
الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك  
ومستوى التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 9 (جديد) : يرتب الأساتذة في الدرجة الأولى من  
رتبتهم إذا كانوا من المترشحين غير التابعين للإدارة ويرتب  
الأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة  
الأول والأساتذة في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق  
مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة إذا كانوا من  
المترشحين التابعين للإدارة.

الفصل 11 (جديد) : يتم إقرار الأساتذة الأول المميزين  
والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول في رتبته ابتداء من  
تاريخ تسميتهم.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة  
واحدة وبانتهاء مدة التربص يقع إما ترسيمهم وإما إرجاعهم إلى  
الرتبة الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط وإما إعفاؤهم إذا  
كانوا غير تابعين للإدارة وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي  
بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التربية أو على تقرير رئيس  
مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالنسبة إلى المدرسين  
التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب الحالة وبعد  
أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنة إذا أثبتوا :

- أن لهم أقدمية بسنة واحدة على الأقل في التعليم قبل  
انتدابهم أو محرزون على شهادة علمية من مؤسسة مختصة  
محدثة للغرض،

- أو أنهم متحصلون على الماجستير أو الماجستير في نظام  
"أمد" أو على شهادة الدراسات المعمقة في اللغة والآداب  
والحضارة الانكليزية أو على الماجستير المتخصص أو على  
شهادة الدراسات العليا المتخصصة في اللغة الانكليزية  
للمنتدبين كأساتذة للغة الانكليزية أو المتحصلون على  
الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو على شهادة  
الدراسات المعمقة أو على شهادة مهندس في الإعلامية  
للمنتدبين كأساتذة في الإعلامية.

الفصل 12 (جديد) : علاوة على المرتب الأساسي يتمتع  
الأساتذة الأول المميزون والأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة  
الأول والأساتذة بالمنح المخولة لمدرسي التعليم العاملين  
بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعين لوزارة التربية وذلك حسب  
القياس المبين بالجدول التالي :

الرتبة المقاس بها	الرتبة المعنية
أستاذ أول مميز	أستاذ أول مميز
أستاذ أول فوق الرتبة	أستاذ أول فوق الرتبة
أستاذ أول للتعليم الثانوي	أستاذ أول
أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم التقني وأستاذ التعليم الفني	أستاذ

الفصل 2 - يضاف الفصل 5 (ثالثا) و12 (مكرر) إلى الأمر  
عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار  
إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (ثالثا) : يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة عن طريق الترقية وذلك :

1 - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للأساتذة الأول والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهادت مفتوحة للأساتذة الأول المتحصلين على شهادة الكفاءة في البحث أو الماجستير أو الماجستير في نظام "أمد" أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة التعمق في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي وتفتح المراكز المعروضة سنويا على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة 40% من مجموع الأساتذة الأول.

تتم تسمية الأساتذة الأول فوق الرتبة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 12 (مكرر) : لا يتمتع مدرسو السلك المشترك العاملين بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والعاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنفيذ الخاص بالشهادة العلمية للترقية عن طريق مناظرة داخلية بالشهادت المنصوص عليها بالفصل 5 (مكرر جديد) و5 (ثالثا) و6 (جديد) إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع مدرسو السلك المشترك للغة الانكليزية والإعلامية الذين تمت ترقيتهم عن طريق تنفيذ الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2497 لسنة 2013 مؤرخ في 11 جوان 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 306 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلقة بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلقة بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلقة بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 887 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،